S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24629
8 October 1992

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة
الى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية
العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق لسعادتكم طيه مذكرة تبين الأضرار التي ترتبت على تطبيق قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) في قطاع التكوين والتدريب المهني وقطاع المرافق والأشغال العامة .

وأغدو ممتنا ، صاحب السعادة ، لو تفضلتم بتعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) د. على أحمد الخضيري
المندوب الدائم

081092 081092 081092 92-48676

المرفق

مذكرة تبين آثار تطبيق قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) على قطاع التكوين والتدريب المهني وعلى قطاع المرافق والأشغال العامة

أولا :

أثر تطبيق قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) تأثيرا سلبيا على أنشطة قطاع التكوين والتدريب المهني . فقد أثر الحظر على العملية التدريبية التي تعتمد بشكل أساسي على المواد الخام غير المتوفرة محليا . وفي السابق كان يجري توريدها عن طريق الجو ، خاصة العاجل منها لأداء الامتحانات العملية . وقد ترتب على تطبيق القرار عدم انتظام الدراسة في مواعيدها نتيجة عدم تمكن المدرسين من العودة الى مقار أعمالهم في الوقت المناسب . كما تسبب في تغيير مواعيد تنفيذ عدد من مشاريع التدريب لتأخر وصول مستلزمات التنفيذ التي كان قد تم الترتيب لها لتصل بطريق الجو .

وقد أثر تطبيق القرار على مشروع المدينة القديمة الذي يعد أحد الشواهد الحية لتعاقب الحضارات الإنسانية . وتتضح أضرار الحظر على هذا المشروع الذي هو أحد الممتلكات الثقافية والتاريخية العالمية التي ترعاها منظمة اليونسكو في الآتي :

١) صعوبة إجراء واستكمال الاتصالات بين المشروع والمؤسسات العلمية الخارجية ، مثل الأرشيف الوطني الفرنسي ومكتب الوثائق والمحفوظات بالدانمرك وغيرها ، وذلك للحصول على وثائق محفوظات ومعلومات تتعلق بتاريخ القنصليات الموجودة بالمدينة القديمة للشروع في إعداد الدراسات التاريخية الهندسية ومن ثم عمليات الترميم والصيانة الخاصة بها لتبقى كشواهد على العلاقات التاريخية بين الجماهيرية العربية الليبية ودول العالم .

٢) عدم توفر إمكانية المشاركة في المعارض والملتقيات العلمية الخارجية لتأخر الدعوات الموجهة للمشرفين على المشروع من قبل الهيئات والمؤسسات الخارجية نتيجة انقطاع الاتصالات الجوية ، مما أدى الى صعوبة التجهيز والإعداد المسبق لهذه البرامج العلمية في المواعيد المحددة .

٣) تعذر الحصول على معدات ومواد خام خاصة ودقيقة لا تتوفر في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتحتاج اليها أعمال الصيانة والترميم بالمشروع .

ثانيا :

وقد ألحق تطبيق قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) أضرارا بقطاع المرافق والأشغال العامة وذلك من حيث :

١) نقص المبيدات الحشرية مما تتسبب في أضرار بالغة بالمحيط والبيئة ، وهذه الأضرار ، في حالة استمراريتها ، قد تلحق خطرا على مستوى المنطقة بكاملها .

٢) نقص قطع الغيار اللازمة لمعدات وآليات وسيارات شركة النظافة العامة ، الأمر الذي يعطل سير الخدمات اليومية في مجال نقل وتجميع القمامة والتخلص منها .

٣) نقص الأمصال والمضادات الحيوية ، مما ترتب عليه العجز الكامل في التلقيح ضد بعض الأمراض ومقاومتها .

٤) نقص قطع الغيار اللازمة لمحطات تنقية وضخ مياه الصرف الصحي مما يؤدي الى توقف تلك المحطات عن العمل ، وبالتالي حدوث طفح مياه الصرف الصحي في الكثير من المناطق والمدن .

٥) نقص مضخات المياه وبعض قطع الغيار اللازمة للوحات التحكم المركبة على آبار مياه الشرب مما يهدد بنقص شديد في المياه يزيد مشكلة النقص المتزايد تعقيدا .

٦) نقص بعض المستلزمات الضرورية لحديقة الحيوانات بغابة النصر .

٧) توقف الاتصالات والاجتماعات المشتركة بين الفنيين المختصين بقطاع المرافق والأشغال العامة والشركات المتعاقد معها على دراسة مجموعة من التصاميم والعينات ، مما ترتب عليه التأخير في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها .

٨) عرقلة الاجراءات الخاصة باستلام الخزانات العلوية للمياه المتعاقد بشأنها مع شركة يوغوسلافية لعدم تمكن الشركة من جلب بعض المتطلبات الضرورية .

- - - - -